الملال الان حال النبي صلي الله عليه وسلم كانت اكمل الاحوال وكان لا يمل من عبادة ربه وان اضر ذلك ببدنه
بل صح انه قال وجعلت قرة عيني في الصلاة كما اخرجه النسائي من حديث انس واما غيره صلي الله عليه
وسلم فاذا خشي الملل فلا ينبغي له ان يكد نفسه وعليه يحمل قوله صلي الله عليه وسلم خذوا من
الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتي تملوا وفيه مشروعية الصلاة للشكر وفيه ان الشكر يكون
بالعمل كما يكون باللسان كما قال تعالي اعملوا ال داود شكرا وقال القرطبي ظن من ساله عن سبب تحمل
المشقة في العبادة انه انما يعبد الله خوفا من الذنوب وطلبا للمغفرة والرحمة فمن تحقق انه غفر له
لا يحتاج الي ذلك فافادهم ان هناك طريقا اخر للعبادة وهو الشكر علي المغفرة وايصال النعمة لمن
لا يستحق عليه فيها شيا فيتعين كثير الشكر علي ذلك والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة
فمن كثر ذلك منه سمي شكورا ومن ثم قال سبحانه وتعالي وقليل من عبادي الشكور وفيه ما كان
النبي صلي الله عليه وسلم عليه من الاجتهاد في العبادة والخشية من ربه قال العلما انما الزم
الانبيا انفسهم بشدة الخوف لعلمهم بعظيم نعمة الله عليهم وانما ابتداهم بها قبل استحقاقها فبذلوا
مجهودهم في عبادته ليودوا بعض شكره من ان حقوق الله اعظم من ان يقوم بها العباد فا[…]
قيل ان في الحديث تنبيه علي ان قيام جميع الليل غير مكروه ولا يعارضه الاحاديث بخلافه كحديث
عبد الله بن عمرو لانه يجمع بينها بانه صلي الله عليه وسلم لم يكن يداوم علي جميع قيام الليل بل
كان يقوم وينام كما اخبر عن نفسه واخبرت عنه عايشة والله اعلم

حديث كان يكبر بين اضعاف الخطبة يكثر التكبير الخ

حديث كان يكبر يوم عرفة من صلاة الغداة الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث كان يكثر القناع بجانبه علامة الحسن قلت وفي رواية في الشمايل ايضا عن انس بن مالك
قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يكثر دهن راسه وتسريح لحيته ويكثر القناع كان ثوبه ثوب
زيات قال واخبرنا عمر بن حفص العبدي عن يزيد بن ابان الرقاشي ابي محمد عن انس بن مالك قال
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يكثر التقنع بثوبه حتي كان ثوبه ثوب زيات او دهان قال
الحافظ في كتاب البيان معناه انه كان يدهن شعر راسه ويتقنع فكان الموضع الذي يصيب راسه
من ثوبه ثوب دهان وقال البيضاوي في شرح المصابيح هذا الحديث القناع ثوب يلقي علي
الراس شبه بقناع المراة والمعني يكثر اتخاذه واستعماله وقال الاسماعيلي التقنع تغطية الراس
وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري التقنع تغطية الراس واكثر الوجه بردا او غيره وقال ايضا في
في حديث الهجرة هذا رسول الله صلي الله عليه وسلم مقبلا متقنعا اي متطيلسا راسه وقال التوربشتي
في شرح المصابيح في حديث انه صلي الله عليه وسلم لما امر بالحجر قنع راسه اي لبس قناعا علي راسه

شبه الطيلسان

شبه الطيلسان واعلم ان اطلاق لفظ الطيلسان علي التقنع انما كثر بعد الصدر الاول واكثر ما اطلق في
الاحاديث والاثار لفظ التقنع والسبب في ذلك ان لفظ التقنع هو العربي ولفظ الطيلسان اعجمي وليس
هو بعربي فلذا اكثر الاول في الاحاديث دونه وقد ورد ذكره في اكثر من اربعين ما بين حديث واثر
قال عبد الرحمن بن حسان بن ثابت ؞ واذا تذكرت المكارم مرة ؞ في مجلس انتم به فتقنعوا ؞
قال الطيبي في حاشية الكشاف قوله فتقنعوا اي غطوا روسكم ووجوهكم وقال اخر
وكنت اذا اهوا باحدي هنا نقم ؞ حسرت لهم راسي ولا انقنع ؞ وقال اخر
؞ والقيت عن راسي القناع ولم اكن ؞ لالقيه الا لاحدى العظايم ؞
وبالجملة فلا ينكر ان التقنع لتغطية الراس الا جاهل ومن اكثاره صلي الله عليه وسلم التقنع استعماله
اياه حالة الجماع اخرج المروزي في مسند عايشة قالت ما اتي رسول الله صلي الله عليه وسلم احدا من
نسايه الا متقنعا يرخي الثوب علي راسه حيا والله اعلم

حديث كان يكره نكاح السر حتي يضرب بدف بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث كان يكره الشكال من الخيل قال في مسلم وزاد في حديث عبد الرزاق والشكال ان يكون
الفرس في رجله بياض وفي يده اليسري او في يده اليمني ورجله اليسري قال النووي وهذا التفسير
هو احد الاقوال في الشكال وقال ابو عبيد وجمهور اهل اللغة والغريب هو ان يكون منه ثلاث قوايم
محجلة وواحدة مطلقة تشبيها بالشكال الذي يشكل به الخيل فانه يكون في ثلاث قوايم غالبا
قال ابو عبيد وقد يكون الشكال ثلاث قوايم مطلقة وواحدة محجلة قال ولا يكون المطلقة من
القوايم والمحجلة الا الرجل وقال ابن دريد الشكال ان يكون محجلا من شق واحد في يده ورجله
فان كان مخالفا قيل شكال مخالف قال القاضي ابو عمرو المطرز قيل الشكال بياض الرجل اليمني
بياض الرجل اليسري واليد اليسري وقيل بياض اليدين وقيل بياض الرجلين وقيل
بياض اليدين ورجل واحدة قال العلما انما كرهه لانه علي صورة المشكول وقيل يحتمل ان يكون قد
جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة وقال بعض العلما اذا كان مع ذلك اغر زالت الكراهة لزوال
شبه الشكال وقال شيخنا قال القرطبي يحتمل ان يكون كره اسم الشكال من جهة اللفظ لانه يشعر بنقيض

حديث كان يكره ريح الحنا بجانبه علامة الحسن قال ابو محمد عبد الله السجاني في كتابه
لذة العروس وبهجة النفوس اخرج النسائي عن كريمة بنت همام ان امراة اتت عايشة فسالتها
عن خضاب الحنا فقالت لا باس به ولكني اكرهه لان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يكره
ريحه وليس هذا الحديث منافيا لما تقدم من الامر بالخضاب فان كراهة النبي صلي الله عليه وسلم
لريحه ليس امرا شرعيا وانما هو امر طبعي والطباع تختلف وانما الناس يتعبدون باتباعه صلي الله عليه

ما اراد الخيل [illegible] والله اعلم

[illegible] الامور الشرعية والله اعلم